East African Scholars Journal of Education, Humanities and Literature

OPEN ACCESS

Abbreviated Key Title: East African Scholars J Edu Humanit Lit
ISSN: 2617-443X (Print) & ISSN: 2617-7250 (Online)
Published By East African Scholars Publisher, Kenya
Volume-6 | Issue-7 | Jul- 2023 |
DOI: 10.36349/easjehl.2023.v06i07.007

Original Research Article

الاسباب والاثار المترتبة على تخفيف العقوبة لظرف قضائي في القانون العراقي

*حامد شنته شغيت الجابري[1]
هيأة النزاهه الاتحادية, محقق[1]

Article History
Received: 15.06.2023
Accepted: 20.07.2023
Published: 30.07.2023

Journal homepage:
https://www.easpublisher.com

Quick Response Code

Abstract: Crime has existed since ancient times, and its shadow that did not leave it was the punishment that human societies and their various civilizational developments used as a tool to combat it, and it continued to be used over many generations as revenge against the perpetrator until it reached a level of cruelty, severity and brutality, which prompted many social thinkers, including criminal thinkers in a way Especially to the call to reduce this cruelty and severity on the one hand and make it on the other hand a means to uproot the corrupt values from the personality of the offender who slipped into the abyss of crime as a result of multiple factors and instill good values instead of them to return him to the fold of his society as a useful member in it, and this has found its purpose in the system of mitigating legal conditions Which emerged as a result of the development of human societies in the ladder of civilization, the function of these circumstances has evolved so that it has become one of the important means in the judicial individualization of criminal punishment so that harmony is achieved between abstract legal texts and the evolving reality of life, which made the punishment commensurate with the severity of the crime and its circumstances and the circumstances of the criminal in addition to alleviating the severity and cruelty The punishment . Accordingly, the punitive laws stipulate the mitigating judicial circumstances, and among those laws is the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, which regulates its provisions in Articles (132/133/134). Based on these considerations, we find that the study of issues related to criminal responsibility and related penalties, and the reasons for mitigating responsibility that arise from responsibility, are among the important issues on which judges in criminal courts rely in their rulings, as the Iraqi Penal Code gives judges in those courts the authority to assess the penalty, as it specified The law has two lower and higher limits for penalties, and since each crime has its circumstances, circumstances, and motives, the judge, when imposing the penalty, takes into consideration those circumstances. Among these matters that surround the crime and the criminal and lead to reducing the penalty below its minimum limit are the mitigating judicial circumstances.

Copyright © 2023 The Author(s): This is an open-access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution **4.0 International License (CC BY-NC 4.0)** which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium for non-commercial use provided the original author and source are credited.

المقدمة

ان دراسة موضوع الاسباب والاثار المترتبة على تخفيف العقوبة لظرف قضائي يتركز على دراسة تخفيف العقوبة التي منحها القانون الى المحكمة لممارسة تلك السلطة في التخفيف ومن تصفح قانون العقوبات بقسميه العام والخاص يجد ان القانون قد فرض العديد من العقوبات على الجرائم كلا حسب نوعها والاصل ان كل عقوبة من تلك العقوبات تقع بالكامل على مرتكب الجريمة ولكن يرد على الاصل استثناء وهو تخفيف العقوبة عند اقترانها بحالات معينة قد تعود للجريمة وقد تتعلق بالجاني وقد ترتبط بمصلحة المجتمع وهذه الحالات منها ما تم النص عليه في صلب قانون العقوبات ولها ما يعرف بصفة الالزام في حالة توافرها وتسمى بالأعذار القانونية المخففة وتقسم الى اعذار عامة تسري آثارها على جميع الجرائم ويعتبرها القانون ملزمة للقاضي ، واعذار خاصة منصوص عليها في بعض الجرائم وهناك حالات اخرى للتخفيف لم ينص عليها القانون صراحة بل ترك امر استنباطها للقاضي الذي منح سلطة تقديرية ازاءها وان تخفيف العقوبة بالاستناد إليها يعتبره البعض جوازياً غير ملزم وتسمى بالظروف القضائية المخففة وحيث ان القانون قد رتب ما اعتبره البعض آثاراً خطيرة على هذين النظامين الا وهو تخفيف العقوبة المقررة اصلاً للجريمة والنزول بها الى دون الحد الأدنى المقرر لها واحلال عقوبة اخرى بدلاً من العقوبة القانونية المقررة للجريمة وان ذلك

***Corresponding Author:** حامد شنته شغيت الجابري
هيأة النزاهه الاتحادية, محقق

الأثر يسري على جميع الجرائم من دون استثناء وهي بذلك تمثل مظهراً من مظاهر تفريد العقاب كونها تعمل على الملاءمة بين العقوبة وبين وضع الجاني وما احاط به من ظروف وحالات كان لها أثر في ارتكاب الجريمة .

ثانيا : **اهمية البحث**

وتبرز اهمية البحث في هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على ان غاية القانون والمحكمة الجزائية هي الوصول الى فرض العقوبة المناسبة على الجاني على اعتبار ان تلك العقوبة هي وسيلة لإصلاح المجرم هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان تطبيق العذر القانوني المخفف او الظرف القضائي المخفف عند تحقق شروط أي منهما واصدار العقوبة المناسبة تكفل تحقيق الردع العام والخاص وتأهيل المحكوم واصلاحه واعادته عضوا نافعا في المجتمع .

ثالثا : **مشكلة البحث**

اما اشكالية البحث فان البحث يسلط الضوء على الاشكالية من خلال طرح عدة تساؤلات واهمها ما يلي :

1- كيف يقدر القاضي العقوبة للمتهم في القضية الجنائية المعروضة عليه ؟

2- ما هو معيار الالزام للظروف القضائية المخففة في القضايا المعروضة امام المحاكم ؟

3- ما هي الاثار المترتبة على الظروف القضائية في تخفيف العقوبة ؟

رابعا : **منهجية البحث**

للإجابة على الاشكالية السابقة تملي علينا طبيعة الموضوع اتباع المنهج الوصفي في دراسة الاسباب والاثار المترتبة على تخفيف العقوبة لظرف قضائي مع المنهج التحليلي في البحث وتحليل النصوص والقرارات التي تختص بتطبيق الظروف القضائية المخففة على الواقعة المعروضة امام المحكمة الجزائية .

خامسا : **خطة البحث**

ارتأينا في هذا الفصل حصر الدراسة في اسباب تخفيف العقوبة لعذر قانوني مخفف في القانون العراقي وقسمناه الى مبحثين فتناولنا في المبحث الاول مفهوم الاعذار القانونية وانواعها وقسمناه الى مطلبين فتناولنا في المطلب الاول ماهية الاعذار القانونية وفي المطلب الثاني انواع الاعذار القانونية المخففة اما في المبحث الثاني فقد تناولنا اجتماع العذر القانوني مع الظروف المشددة او المخففة واثرها في تخفيف العقوبة وايضا قسمناه الى مطلبين ففي المطلب الاول تناولنا اجتماع العذر القانوني مع الظروف المشددة او المخففة وفي المطلب الثاني اثر الاعذار القانونية في تخفيف العقوبة .

الفصل الاول

اسباب تخفيف العقوبة لظرف قضائي مخفف في القانون العراقي

ان الظروف القضائية المخففة هي أحد نتائج التوفيق بين المفهومين الفلسفيين ((فكرة المنفعة)) و((فكرة العدالة)) فقد اعتبرت المدرسة التقليدية أساس العقوبة استناداً إلى نظرية العقد الاجتماعي على اعتبار ان المنفعة هي أساس العقاب لكونه يمثل حق الدفاع الذي تنازل عنه الفرد للسلطة عند دخوله في المجتمع فالمجتمع يفرض العقاب كونه مفيداً لوجوده وعليه فان ما يبرر العقوبة هو منفعتها لذا فان العقوبات يجب الا تتجاوز الضرورة القصوى التي يتطلبها الدفاع عن الجماعة والا اصبحت غير عادلة لأنها ليست رد فعل على فعل قد وقع في الماضي وانما يجب ان توجه إلى المستقبل لتكون غايتها الأساسية منع وقوع جرائم جديدة وبذلك فان الهيئة الاجتماعية تستطيع وعن طريق التهديد بالعقوبة ان تمنع المجرم من ارتكاب جرائم جديدة وتمنع غيره من الاقتداء به [1] .

وهناك من قال بان العقوبة التي تُفرض من دون منفعة تُرتجى منها هي عقوبة غير عادلة بل غير مشروعه إذ ان العقاب يجب ان يكون رهنا بالمنفعة المتوخاة منه وعليه فان الفكر التقليدي قد أهمل شخصية الجاني واقتصر على النظر إلى مسافة الفعل المرتكب وجعله مقياساً للعقاب في أول مره مما أدى إلى عدم التمييز في المعاملة الجزائية بين الجناة بحسب ظروف كل منهم وجرد القاضي من إجراء أي تغيير في العقوبة عند تطبيقها وبالتالي انعدام أي اثر لمبدأ تفريد العقاب [2] .

يلي ذلك ظهور مبدأ آخر مفاده ان العدل أساس العقوبة وتقوم وجهة النظر تلك على ان العقاب يقوم على فكرة التكفير عن الخطأ إرضاءاً لشعور العدالة المستقر في ضمير المجتمع مجردة من فكرة المنفعة وانه لا يهدف إلى منع تجدد ارتكاب الجرائم بل يهدف إلى مجازاة من ارتكبها فوظيفته أخلاقية لأنه يهدف إلى تحقيق العدالة بغرض التكفير عن الخطأ الآثم فالواقع ان فكرة العدالة فكرة راسخة في ضمير ووجدان الإنسان بحيث استبعادها لا يمكن ان يلقى قبولاً من الناس لذا فان الوظيفة الأخلاقية للعقاب لا يمكن إهمالها [3] .

ثم بعد ذلك ظهر منادون بفكرة جديدة تجمع بين مبدأي المنفعة والعدالة إذ اعتبروا ان المنفعة والعدالة أساس الظروف القضائية المخففة وذلك عن طريق التوفيق بين فكرة العدالة وفكرة المنفعة وتخفيف إحداهما بالأخرى أو جعلها أساساً للعقاب فالقانون يعاقب على بعض الأفعال عندما يكون ذلك العقاب ضرورياً لضمان سير المجتمع وانتظامه ولكنه يجب ان لا يعاقب على تلك الأفعال الا إذا كان ذلك العقاب ضرورياً مطابقاً لمتطلبات العدالة وفي الحدود التي رسمتها ليس أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع [4] .

---

[1] . علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات / النظرية العامة ، ط 1 ، بغداد ، مطبعة الزهراء ، 1968 ، ص 22 .

[2] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، بغداد ، مطبعة الزمان ، 1992 ، ص 36 .

[3] . فخري الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة / دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، بغداد ، 1978 . ، ص 38 .

[4] . علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات / النظرية العامة ، الطبعة الاولى ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 ، ص 29 .

المبحث الاول

الظروف القضائية وطبيعتها القانونية

الظروف القضائية المخففة كما وردت في المادتين (132 و 133) من قانون العقوبات هي اسباب لتخفيف العقوبة وفقاً للحدود المرسومة عند توافرها لما تستدعيه الرأفة بالمجرم وقد نص عليها القانون من دون ان يلزم المحكمة للأخذ بها وهي تقوم على أساسين أولهما توحي به اعتبارات العدالة التي توجب ان تتفاوت العقوبة تبعاً لدرجة خطأ الجاني مما يقتضي ان تؤخذ بنظر الاعتبار كافة الظروف والملابسات التي تحيط بالواقعة الجرمية وشخص الفاعل عند تحديد العقوبة وفرض مقدارها اما الأساس الثاني وهو المنفعة فإنها توجب ان لا تتجاوز العقوبة مقدار ما سببته الجريمة من ضرر بمصالح المجتمع وقيمه وما سببته من أضرار في كيانه القانوني فالعقوبة إذا ما فرضت بهذا التناسب فعند ذلك تحقق أهدافها على اعتبارها أداة ردع ومحاولة لتلافي ارتكاب جرائم جديدة ولإعادة تربية المحكوم عليه ولا سبيل لذلك غير تقرير الظروف القضائية المخففة التي تنهض على تلك المصلحة وترتكز على تلك المبادئ [5] .

المطلب الاول

الظروف القضائية

لقد عُرِّفت الظروف القضائية المخففة بأنها عناصر أو وقائع تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة فاعلها ويستتبع تخفيف العقوبة إلى اقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يتناسب وتلك الخطورة وان هذا التعريف يكشف ان الظروف القضائية المخففة هي عناصر أو وقائع تابعة للجريمة وليست من أركانها وهي ذات اثر معدل لجسامة الجريمة تؤدي إلى تخفيف العقوبة دون حدها الأدنى المقرر قانونا وفق المعيار المنصوص عليه في القانون وتدل على عدم خطورة الجاني [6] .

ومن خلال هذا التعريف قد يقال أن أهم الخصائص التي تتميز بها الظروف القضائية المخففة هي:

أولا : انها عناصر أو وقائع تبعية للجريمة لا تدخل في تكوينها ولا تعد من أركانها وبالتالي لا يوثر تخلفها على قيام الجريمة وهذه الوقائع يمكن ان تكون ذات طبيعة عامة كما يمكن ان تكون ذات طبيعة خاصة .

ثانيا : انها ذات اثر معدل ينتقص من جسامة الجريمة ويقلل من خطورة الجاني .

ثالثا : ان القانون قد أناط مهمة استظهارها وأعمالها بالقضاء دون إلزامه بها وقد منحه سلطة واسعة في هذا الصدد ذلك فهي لا تعني التحكم ولكي تحقق الغرض المنشود منها فان من الضروري وضع الضوابط الإرشادية التي تساعد على حسن تطبيقها.

[5] . قيس لطيف كجمان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي / القسم العام والخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 ، ص 301 .

[6] . حسنين ابراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة / دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ، ص 142 .

رابعا : انها تنال من قدر العقوبة المقررة للجريمة بالتخفيف والنزول بها دون حدها الأدنى المنصوص عليه قانوناً وفق المعيار الذي نص عليه القانون وليس من آثار الظروف القضائية المخففة إيقاع عقوبة تقترب من حدها الأدنى حيث ان ذلك يقع ضمن السلطة التقديرية للقاضي التي يتمتع بها بين حدي العقوبة .

خامسا: قد يمتد أثرها إلى مجال التدابير الاحترازية وهو ما يذهب إليه رجال القانون الذين يرون ان الظروف القضائية المخففة تكشف عن قلة خطورة الجاني لذا فليس هناك ما يمنع من امتداد أثرها إلى مجال التدابير الاحترازية مثل ذلك حالة الجنون الجزئي [7] .

وقد نص قانون العقوبات العراقي على بعض هذه الظروف دون ان يلزم المحكمة بالأخذ بها عند توفرها وكذلك ترك للمحكمة امر استخلاص بعضها الآخر من وقائع الدعوى المعروضة وبحسب اتجاه القضاء العراقي يعتبر من الظروف المخففة ارتكاب الجريمة لأول مرة و الشك الذي يحصل لدى المتهم بوجود علاقة غرامية لزوجته بالمجني عليه بسبب مشاهدته لها معه وكبر السن وصفح المجني عليه وهروب المتهم واختفائه وبقائه قلقاً غير مستقر مدة طويلة وكذلك كون المتهم تلميذ وقد تصالح معه ذوي المجني عليه وطلب الرأفة بالجاني وتنازلهم عن حقوقهم من قبل ذوي المجني عليه [8] .

ولقد انقسمت القوانين الجزائية في موقفها من نظام الظروف القضائية المخففة إلى اتجاهين مختلفين نتيجة الفلسفة والمبادئ والقيم التي تحكمها فمنها من أخذت بهذا النظام ومنها من استبعدته وسنتعرف على هذين الاتجاهين من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الاول : الاتجاه الرافض للأخذ بالظروف القضائية : وهو الذي يرفض الأخذ بنظام الظروف القضائية المخففة فان بعض القوانين الجزائية قد استغنت عن هذا النظام ولم تأخذ به وقد يبدو بان مثل هذه القوانين تتسم بالصرامة والقسوة الا ان هذه القوانين قد أوجدت من الوسائل التي استطاعت بواسطتها الاستغناء عن هذا النظام ومن هذه الوسائل عدم تحديدها حد أدنى خاص والاكتفاء بالحد الأدنى العام في كثير من الجرائم ومنح المحكمة حق التوصية بتخفيف العقوبة وقد أخذت بهذا الاتجاه العديد من القوانين الجزائية الغربية والعربية وعلى الرغم من مرونة القوانين التي رفضت الأخذ بنظام الظروف القضائية المخففة وإيجادها الوسائل التي استطاعت بواسطتها الاستغناء عن هذا النظام الا انه يبقى لهذا النظام مبرراته الواقعية والعملية التي لا يمكن لهذه القوانين الاستغناء عنه خصوصا عندما يحدد القانون لبعض الجرائم عقوبة الإعدام دون غيرها أو السجن المؤبد إذ يمكن اللجوء إلى هذا النظام عند الضرورة حتى وان كانت حالات محددة [9] .

والظروف المخففة تتفق مع الاعذار القانونية المخففة في كون كلاهما يخفف العقوبة الا انهما يختلفان في كون الاعذار القانونية منصوص عليها في القانون وعلى سبيل الحصر اما الظروف القضائية فمتروك امرها الى القاضي لتقديرها والتخفيف فيها يعتبر جوازي وان نظام الظروف القضائية يعتبر نظام كبير الفائدة كونه يمكن القاضي من تقدير العقوبة لكل فرد على انفراد وذلك تبعاً لظروف وحالة كل جريمة كون الجرائم تختلف من واحدة الى اخرى في طبيعتها وظروفها وجناتها وان قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 قد اخذ بنظام الظروف القضائية المخففة في المادة (132) منه حيث جاء فيها ((اذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الاتي : 1. عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة . 2. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت . 3. عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر)) ويلاحظ ان امر التخفيف الوارد في اعلاه متروك لتقدير المحكمة وهي حره في الاخذ به

[7] . حسنين ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 114 .

[8] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، المرجع السابق ، ص 462 .

[9] . اكرم نشأت ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة أسعد ، بغداد ، 1967 ، ص 159 .

وتطبيقه كما ان المحكمة عند الاخذ بهذه الظروف لا تستمد عناصرها من وقائع الدعوى فحسب بل يتعدى الى ما يتعلق بماديات العمل الاجرامي وما يتعلق بشخص المجرم وشخص المجني عليه وكل ما يحيط بالجريمة علما ان التخفيف المنصوص عليه في المادة (132) من قانون العقوبات العراقي لا يشمل العقوبات التبعية والتكميلية [10] .

الفرع الثاني : الاتجاه الآخذ بالظروف القضائية : وهو الذي أخذ بنظام الظروف القضائية المخففة ولقد تباينت القوانين الجزائية التي أقرت هذا النظام وأخذت به من حيث مدى السلطة الممنوحة للقضاء في استظهار تلك الظروف وهناك ثلاثة اتجاهات انبثقت من هذا الاتجاه وهي :

1-الاتجاه الحر: وفي هذا الاتجاه نجد ان القانون يمنح القضاء وحده سلطة واسعة في استظهار الظروف القضائية من خلال ما يحيط بالفعل الجرمي ومرتكبيه والمجني عليه من ملابسات وظروف من دون ان يقيد هذه السلطة بأي قيد فهو وحده الذي يملك القول بتوافر تلك الظروف من عدمه وقد أخذ بهذا الاتجاه بعض من القوانين الغربية ومنها القانون الفرنسي وبعض من القوانين العربية ومنها المصري والسوري والأردني والجزائري والليبي ويلاحظ على القوانين التي تنهج هذا الاتجاه اتسامها بالثقة العالية بالقضاء للإحاطة بكافة الظروف التي تحيط بالجريمة والتي يكون من العسير ان يتنبأ بها القانون مقدماً إضافة إلى ذلك فان هذا الاتجاه يتفق مع وظيفة هذا النظام باعتباره وسيلة فعالة من وسائل التفريد القضائي للعقوبة من ناحية أخرى فانه يكمل الانسجام بين نصوص القانون وتطور المجتمع إذ كثيراً ما تعجز تلك النصوص عن مسايرة تطور الحياة بالنظر لما يكتنفها من صعوبات فنية ولما تتسم به من ثبات نسبي وعندها يجد القضاء نفسه أمام مفترق طرق فأما ان يغض النظر عن هذا التطور أو يطبق نصوص القانون مهما كان تعارضها مع الظروف الاجتماعية السائدة أو ان يتجاوز النصوص ويستجيب لتطور الحياة الاجتماعية وكلا المسلكين لا يمكن قبولهما [11] .

فالطريق الأول يتعارض والوظيفة المناطة بالقانون والثاني يمس بسيادة القانون ولا سبيل لحل هذا التعارض سوى تخويل القضاء سلطة التوفيق بين هذين الاعتبارين من دون التضحية بأحدهما وذلك عن طريق منحه سلطة واسعة في استظهار واعمال الظروف القضائية المخففة ومع ذلك فان هذا الاتجاه لم يسلم من النقد فهو يفضي إلى تفشي ظاهرة الحبس القصير المدة والذي يؤدي إلى الإضرار بالسياسة الجنائية والمحكوم عليه والمجتمع على حد سواء [12] .

2-الاتجاه المحدد : وبحسب هذا الاتجاه فان القانون يحدد الظروف القضائية المخففة ويمنع القضاء من استظهار غيرها وبضوء هذا المسلك فان القضاء لا يستطيع القول بأي ظرف ما لم ينص عليه القانون صراحة وهذا يتفق مع نظام الأعذار القانونية المخففة الا انه يختلف عنه من حيث ان القضاء غير ملزم بحسب نظام الظروف القضائية المخففة بتخفيف العقوبة حتى مع توافر احد الظروف المنصوص عليها عندما يرى عدم جدارة الجاني بهذا التخفيف وان هذا الاتجاه يتجنب الانتقادات الموجهة إلى الاتجاه الحر فهو يضمن تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة ومنها الحد من كثرة الأحكام المتضمنة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ولكنه مع ذلك يُؤخذ على هذا الاتجاه تقييده لسلطة القضاء في التوفيق بين نصوص القانون وتطور الحياة الاجتماعية ويحد من تأدية هذا النظام لوظيفته بشكل يكاد يكون كاملاً باعتباره وسيلة مهمة من وسائل التفريد القضائي للعقوبة وبالتالي إنهاء دور القضاء في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة [13] .

3-الاتجاه المختلط : سلك هذا الاتجاه مسلكا وسطاً بين الاتجاهين السابقين فهو ينص على بعض الظروف القضائية المخففة في صلب القانون على سبيل المثال لا الحصر ويخول القضاء سلطة واسعة في استظهار ظروف مرتكبها وفي

---

[10] . علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتاب القانوني ، بيروت ، 2019 ، ص 457 .

[11] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 129 .

[12] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 130 .

[13] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 131 .

ضوء تطور الحياة الاجتماعية وما تفرزه من أفكار وقيم تتصل باعتبارات يقوم عليها التفريد القضائي للعقوبة وهذا ما اخذ به القانون العراقي [14] .

ويرى البعض ان القانون العراقي قد سلك الاتجاه الحر وان سبب ذلك هو انه قد نص في المادتين (١٣٢ و ١٣٣) من قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ على حرية المحكمة في استظهار الظروف القضائية المخففة للعقوبة من ظروف الجريمة والمجرم وكان ذلك في القسم العام منه ولم يقيدها بأي قيد وكذلك ترك للمحكمة الحرية الكاملة في اعمال تلك الظروف أو عدم اعمالها حتى في حالة توافرها عندما يجد عدم جدارة الجاني بها وهذا ما يستند إليه أصحاب الرأي القائل بان القانون العراقي قد اخذ بالاتجاه الحر ولكن يلاحظ انه لم يكتف بما نص عليه في المادتين المذكورتين أعلاه وفي القسم العام منه وانما عاد ونص على ظروف مخففة أخرى ترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع في القسم الخاص أيضا وبالنسبة لجرائم معينة ومثالها الظرف المخفف المتعلق بالروابط العائلية في المادة (2/183) من قانون العقوبات والظرف المخفف المتعلق بالخدمة التي يقدمها الجاني للهيئة الاجتماعية الوارد في المادة (187) من قانون العقوبات والظرف المتعلق بتفاهة المال المسروق في المادة (446) من قانون العقوبات والظرف المخفف الوارد في المادة (4/417) من قانون العقوبات الأمر الذي دفع أصحاب الرأي الثاني إلى القول بان القانون العراقي قد اخذ بالاتجاه المختلط [15] .

والظروف القضائية المخففة لم ينص عليها قانون العقوبات العراقي بل ترك أمر استظهارها الى المحكمة وذلك من خلال ظروف كل مجرم وظروف كل جريمة ومن التطبيقات القضائية في مجال الظروف القضائية المخففة في المحاكم العراقية ما يأتي :

1. في قضية معروضة قررت محكمة الجنايات المختصة ادانة احد المتهمين فيها وفق احكام المادة (406 ف1- أ) من قانون العقوبات العراقي وذلك لقتله المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد حيث صدر الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت عندها قررت محكمة التمييز ابدال العقوبة المذكورة بعقوبة السجن المؤبد بدلالة المادة (1/132) من قانون العقوبات معللة قرارها ان المحكوم لم يسبق الحكم عليه عن أية جريمة سابقة ولأنه أب لخمسة اطفال وأن السبب الوحيد الذي حمله على قتل المجنى عليه هو أخذه بثأر اخيه وبخاصة ان شقيق المجنى عليه يعتبر أحد المتهمين في حادثة قتل اخيه والتي حصلت قبل ما يزيد على سنة ونصف ولم يتقدم أحد بأية مبادرة لإحلال الصلح والوئام معه .

2. وفي قضية أخرى قررت محكمة الجنايات فيها ادانة المتهم بأحكام المادة (406 ف 1 / ح) من قانون العقوبات لقتله المجنى عليه تمهيداً لسرقة سيارته حيث صدر الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت عندها قررت محكمة التمييز تخفيف عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد بدلالة المادة (1/132) من قانون العقوبات مستندة في ذلك التخفيف الى أن المحكوم عندما كان طالباً في المدرسة وقد تعرض الى المضايقات والمعاناة التي جعلته ينتكس نفسياً ويبتعد عن حقل الدراسة ويترك طموحه مكرها فيصدر القرار بفصله نهائياً بعد أن كان مندفعاً لمواصلة الدراسة لإسناد أهله مادياً وانقاذهم من حالة البؤس التي كانوا يعانون منها على مستوى معيشتهم وتلك غاية ليس فيها غير القصد الشريف وهو ذلك الشاب الطموح الذي لم تلوث صحيفته أية محكومية سابقة في جريمة ما .

3. وعند نظر محكمة التمييز للدعوى التي حسمتها محكمة الجنايات التي كانت معروضة امامها وقد قررت فيها ادانة المتهم وفقاً للمادة (4/443) من قانون العقوبات بدلالة قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٦٣١) والمؤرخ 1980/10/30 لسرقته دار المشتكي ليلاً حيث حكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت قررت محكمة التمييز فيها تخفيف عقوبة الاعدام وابدالها بعقوبة السجن المؤبد وذلك استدلالا بالمادة (1/132) من قانون العقوبات معللة قرارها

[14] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع نفسه ، ص 132 .

[15] . اكرم نشأت ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، المرجع السابق ، ص 162 .

ان فعل السرقة لما تكشفت عنه الوقائع لم يكن خطيراً بمستوى جرائم السرقة التي ينتج عنها ترويع سكان الدور وارهابهم اضافة الى ذلك ان المدان اعترف بجريمته وكشف عن وقائعها وأعاد المادة المسروقة الى المشتكي في الدعوى مما يصبح ذلك سبيلاً لفسح المجال للمحكوم لإصلاح نفسه والأخذ بيده الى الطريق السوي واعادته الى المجتمع ليكون فرداً عاملاً ونافعاً وغير صاحب خطر على ذلك المجتمع .

4. وفي قضية اخرى أظهرت وقائعها وتفاصيلها ان المتهم قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار وحكمت عليه محكمة الجنايات المعروضة امامها تلك القضية بالإعدام شنقاً حتى الموت قالت محكمة التمييز في قرارها وفي معرض تخفيف العقوبة وابدالها بعقوبة السجن المؤبد بدلالة المادة (1/132) من قانون العقوبات ان عقوبة الاعدام الصادرة لم تكن تتلاءم مع ظروف الحادث و الظروف الشخصية للمحكوم ذلك لأن المحكوم اظهر حسن نيته تجاه ابن عمه المجنى عليه حينما قدم قبل الحادث بيومين الى دار الشاهد (ر) وعرض عليه رغبته في احلال الوئام بينه وبين المجني عليه واجراء الصلح وانهاء الخلاف الدائر بينهما وتوسطه لدى الشاهد ليكون شفيعه عنده كما وأن الشاهد (م) أظهر أنه كان قد حضر لقاء حصل بين المجنى عليه و المتهم قبل حادث القتل نجم عنه تهديد المجنى عليه للمتهم بالقتل وكل هذه الوقائع إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى ما يدور في خلجات المجرم من نيات صادقة وحسنة تجاه المجني عليه وهذه الوقائع تدعو الى الرأفة بالمدان .

5. ولدى نظر محكمة الجنايات في دعوى المتهم المعروض امامها التي أظهرت وقائعها ان المتهم قتل المجنى عليه انتقاماً لأن المجنى عليه سبق وارتكب فعل اللواط مع ولده الحدث حيث قررت ادانته وفق احكام المادة (406 ف1-أ) من قانون العقوبات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت وعند وصول الدعوى الى محكمة التمييز ونظرها من قبلها قررت تخفيف عقوبة الاعدام وابدالها بعقوبة السجن المؤبد بدلالة المادة (1/132) من قانون العقوبات معللة قرارها ان ارتكاب المجنى عليه فعل اللواط بابن المحكوم يكون قد دنس شرفه فضلا عن ذلك ان المحكوم يعتبر رجلاً طاعناً في السن ويعيش في بيئة تسيطر عليها التقاليد والعادات العشائرية [16] .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للظروف القضائية

لقد تباينت الآراء حول الطبيعة القانونية للظروف القضائية المخففة ومدى تمتعها بوصف الظروف فقد ذهب بعض الباحثين إلى إنكار صفة الظروف عليها في حين اقر آخرون تمتعها به وبناءاً على ذلك سيتم التعرف على تلك الآراء في الفرعين التاليين :

الفرع الاول : الظروف القضائية المخففة ليس لها صفة الظرف

على الرغم من اتفاق القائلين بهذا الرأي على إنكار وصف الظروف على الظروف القضائية المخففة الا انهم اختلفوا في تحديد طبيعتها فقسم منهم يرى انها سلطة شبه برلمانية منحت للقضاء لمعالجة نقص القانون والتخفيف من قسوة وشدة العقوبة ويرى آخرون بأنها مجرد وسيلة للرأفة بالمتهم وفريق ثالث يعتبرها سلطة تقديرية للقضاء وفي ادناه تلك الآراء تباعا:

1-الظروف القضائية المخففة سلطة شبه برلمانية

[16] . عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات / القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، 2004 ، ص 462 .

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول ان الظروف القضائية المخففة ما هي الا سلطة شبه برلمانية منحت للقضاء لغرض معالجة عيوب القانون والتخفيف من قسوة العقوبة وسد النقص الذي يظهر عند تطبيق النصوص القانونية المجردة على الواقع الاجتماعي المتطور وترجع هذه النظرة إلى ان العقوبة قد مرت بمراحل عديدة فقد كانت العقوبة تحكمية وسلطة مطلقة ثم أصبحت قانونية محددة وغير مرنة ثم تحولت إلى عقوبة ذات حدين أعلى وأدنى ثم بعد ذلك ادخل نظام الظروف القضائية المخففة بقصد معالجة شدة النصوص القانونية والتخفيف من قسوة بعض العقوبات الا انه قد أدى الى الأخذ بهذا الرأي إلى أضرار عديدة منها كثرة صدور الأحكام قصيرة المدة والتي لم تحقق الأهداف المبتغاة من العقوبة في الردع والإصلاح مما دفع الكثير إلى المناداة لمعالجة الموضوع وذلك بإلزام القضاء بتسبيب أحكامه وبيان الأسباب التي تدعو إلى التخفيف [17] .

وقد اخذ القانون العراقي بهذا حيث ورد في المادة (134) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 على انه ((يجب على المحكمة إذا خففت العقوبة وفقا لأحكام المواد (١٣٠ و ١٣١ و 132 و ١٣٣) ان تبين في أسباب حكمها العذر والظرف الذي اقتضى هذا التخفيف)) وقد استقر القضاء العراقي على ذكر أسباب التخفيف التي حدت بالمحكمة إلى تخفيف العقوبة بالاستناد إلى تلك الأسباب حيث تجسد ذلك في العديد من قرارات محكمة التمييز الاتحادية ومنها القرار الذي جاء فيه ((... مع ملاحظة انه في حالة وجود أسباب تستدعي الرأفة بالمتهم فينبغي الإشارة إلى ذلك وبيان أسبابه في قرار الإدانة عملا بالمادة ٢٢٤/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وان يتضمن قرار الحكم بالعقوبة الإشارة فقط إلى المادة التي تم الاستدلال بها بعد المادة العقابية .....)) [18] .

وبالاتجاه نفسه قضت محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه ((... ان المحكمة حكمت بالغرامة بدلا من الحبس المنصوص عليه في المادة 457 من قانون العقوبات استنادا لأحكام المادة 131 منه الشق الأخير دون ملاحظة نص المادة 134 من قانون العقوبات التي جاء فيها يجب على المحكمة إذا خففت العقوبة وفقا لأحكام المواد ١٣٠و ١٣١و ١٣٢ ان تبين في أسباب حكمها العذر أو الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف ولعدم ذكر العذر أو الظرف الذي اقتضى تطبيق الشق الأخير من المادة ١٣١ من قانون العقوبات حتى يكون محلا لتدقيق هذه المحكمة حيث لم يذكر ذلك لا في قرار الإدانة ولا في قرار الحكم لذا قرر نقض القرار المميز...)) [19].

وفي قرار لها جاء فيه ((... ذلك لان الحد الأدنى للعقوبة وفق المادة المدان عنها المتهم وهي المادة 5/10 الشق الثاني من قانون الأحوال الشخصية العراقي تصل في حدها الأدنى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وان المحكمة قضت بالحبس مدة ستة أشهر دون الاستدلال بأي ظرف من ظروف التخفيف لذا قرر نقض قرار المميز...)) [20] .

2-الظروف القضائية المخففة وسيلة للرأفة بالمتهم

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى انه قد تتوفر أسباب شخصية تتعلق بالمتهم تستدعي معاملته بالرأفة وقد تقف الحدود القانونية للعقوبة حائلاً دون النزول بها إلى الحد الذي يراه القاضي ملائماً ولا سبيل إلى ذلك غير إقرار نظام الظروف القضائية المخففة الذي يمنح القضاء وسيلة يسمح له بتخفيف العقوبة والنزول بها دون الحد الأدنى المقرر قانوناً إذا ما دعت تلك الظروف إلى ذلك وعند الإمعان في هذا الرأي فان أصحابه يهتمون بالجانب الشخصي في الجريمة أكثر من

---

17 . عادل عازر ، النظرية العامة في ظرف الجريمة ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1967 ، ص 120 .

18 . قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم / 4004 / الهياة الجزائية الثانية / في 2012/6/6 (غير منشور) .

19 . قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية المرقم / 119 ت جنح / في 2011/6/30 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني (نيسان ، ايار ، حزيران) ، 2012 ، ص 265 .

20 . قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية المرقم / 158 ت جنح / في 2011/6/16 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني (نيسان ، ايار ، حزيران) ، 2012 ، ص 266 .

اهتمامهم بالجانب الموضوعي مما يترتب عليه وانسجاماً مع هذا الرأي بان التخفيف من العقوبة لا يستند إلى ما يحيط بالواقعة الجرمية المرتكبة من أسباب تقضي التخفيف وانما يعتمد على مجرد ميل عاطفي بالتسامح مع الجاني وعليه فان الأنظمة القانونية لا تقوم على مثل تلك العواطف وانما ترتكز على اعتبارات قانونية وفلسفية هامة كذلك فان الأخذ بمثل هذا الرأي يؤدي إلى تحطيم هيبة القانون وفقدان سلطانه على أيدي القضاة أنفسهم إضافة إلى ذلك ان الظروف القضائية المخففة لا تتعلق فقط بشخص الجاني وانما تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي في حد ذاته وبشخص المجرم وبمن وقعت عليه الجريمة وبكل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه والملابسات والظروف بلا استثناء عليه فأن هذا الرأي لا يعتمد على أساس قانوني في تكييف هذا النظام بل يعتمد على أسس إنسانية وعاطفية لا غير [21]

.

وقد يقال أن موقف القانون العراقي كان موفقاً إلى حد ما في بيان طبيعة الظروف القضائية المخففة على انها من قبيل ظروف الجريمة عندما نص بصورة واضحة في المادة (١٣٢) من قانون العقوبات على انه ((إذا رأت المحكمة في جناية أو جنحة ان ظروف الجريمة أو المجرم ...)) وقد أكد موقفه هذا في المادة (133) منه حيث نصت على انه ((إذا توفر في جنحة ظرف ..))

3-الظروف القضائية المخففة مجرد سلطة تقديرية للقضاء

يرى أصحاب هذا الرأي بان الظروف القضائية المخففة ما هي الا سلطة تقديرية منحها القانون للقضاء لتحديد العقوبة المناسبة المراد فرضها على الجاني وهي امتداد لسلطته المقررة له أصلاً في تحديد العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى المقرر له قانونا إذ ان القانون الحديث قد هجر نظرية العقوبة الثابتة وأعطى للقضاء نصيباً من حرية التقدير فيما يستجليه من الملابسات التي تحيط بالواقعة الإجرامية التي يمثل المتهم من اجلها أمام القضاء لينال جزاءه وكذلك فقد اخذ بنظام العقوبة ذات الحدين الأعلى والأدنى وأطلق سلطة القضاء في تحديدها بينهما غير انه قد توجد من الأسباب ما يستدعي النزول بالعقوبة دون حدها الأدنى سواء اتصلت بجسامة الجريمة أو بشخص الجاني أو بكليهما فأعطى القانون للقضاء هذه السلطة [22] .

وقد قدم أصحاب هذا الرأي عدداً من الحجج والأسانيد التي تعزز رأيهم الا انها لم تكن مقنعة ومؤثره وذلك ان مجرد وجود صيغة تقديرية للظروف القضائية المخففة ومنح القانون سلطة تخفيف العقوبة عند توافر أسباب تلك الظروف في الجريمة المرتكبة وأطرافها فهذا لا يعني انها تنطوي تحت نطاق السلطة التقديرية للقضاء وتجريدها من وصف الظروف وبالتالي إخراجها من مجال النظرية العامة للظروف لان هناك أنظمة قانونية تتصف بهذه الصفة مثل نظام وقف التنفيذ للعقوبة الذي يمنح القضاء سلطة أبعد مما يمنحه نظام الظروف بحيث يصل إلى حد العفو من العقوبة وليس إلى مجرد تخفيفها [23] .

الفرع الثاني : الظروف القضائية المخففة هي ظروف بالمعنى الفني والقانوني

لقد استقر رأي اغلب الباحثين في القانون بان الظروف القضائية ليست سلطة قانونية منحت للقضاء لغرض سد النقص الذي يعتري القانون أو التخفيف من قسوة العقوبة ولم تكن مجرد أسباب للرأفة ولا هي سلطة تقديرية منحها القانون للقضاء وقد أوردوا الحجج التي أثبتت خطأ تلك الآراء والتي تصلح جميعها بنفس الوقت كأدلة لإثبات كون الظروف القضائية المخففة ما هي الا ظروف بالمعنى الفني والقانوني شانها في ذلك شان الظروف التي خصها القانون بالنص الصريح كونه قد أناط أمر استظهارها للقضاء وان هذه الميزة لم تكن ناجمة عن اختلاف طبيعة الظروف القضائية المخففة عن طبيعة الأعذار القانونية المخففة وانما اقتضتها ضرورات فنية وطبيعية تتمثل في صعوبة الإحاطة بكافة

[21] . عادل عازر ، المرجع السابق ، ص 465 .

[22] . عادل عازر ، المرجع نفسه ، ص 473 .

[23] . اكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية / دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1999 ، ص 100 .

الظروف التي تحيط بماديات الفعل الجرمي وبشخص مرتكبه وقت وضع القانون ولكي يجعل من النصوص القانونية المجردة متسقة مع واقع الحياة المتطور الذي تطبق فيه [24] .

مع ذلك فان بعض القوانين قد حدد بعض الظروف القضائية المخففة ونصت عليها على سبيل المثال لا الحصر وتركت للقضاء حرية استخلاص ظروف أخرى لم ينص عليها القانون من خلال ما يراه من ملابسات الجريمة وأحوال مرتكبها والهدف من كل ذلك هو تحقيق العدالة وهو هدف سامي تنشده كافة المجتمعات البشرية وبغض النظر عن مستوى تطورها الحضاري وما تستهدفه الأنظمة القانونية الحديثة ذلك ان تقدير العدالة هو تقدير موضوعي وليس تقديراً عاطفياً أو تقديراً يبغي الرحمة أو الشفقة بالمتهم والقوانين إذ تنظم الحياة الإنسانية انما تهدف إلى تحقيق العدالة وفق القيم والمبادئ السائدة في المجتمع والتي استقرت بمرور الزمن والقانون عندما يضع نظما قانونية لا يمكنه ان يبتعد عن خلاصة التجارب الإنسانية بل كثيراً ما نجده يلتزم بها اما بالنص عليها على اعتبارها أحكاماً ملزمة أو إفساح المجال للقضاء لتحقيق العدالة في ضوء تلك المبادئ والقيم المستقرة وعليه فان الظروف القضائية المخففة هي ظروف بالمعنى الفني والقانوني وتشكل جزءاً من ظروف الجريمة شانها في ذلك شان الأعذار القانونية المخففة وتنطوي تحت لواء النظرية العامة للظروف [25] .

المبحث الثاني

الظروف القضائية المخففة واسباب التخفيف الاخرى واثارها على العقاب

لقد أورد القانون العراقي في قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة ١٩٦٩ أسبابا لتخفيف العقوبة في مواضع متفرقة منه واشترط لها شروطاً لا بد من توافرها حتى تتمكن المحكمة من تطبيقها ومن أسباب التخفيف مثلا الأعذار القانونية المخففة الواردة في المواد (١٢٨و١٣٠و ١٣١) من قانون العقوبات كذلك من أسباب التخفيف المسؤولية المخففة لنقص أو ضعف الإدراك أو الإرادة الواردة في المادة (60) من قانون العقوبات العراقي ايضاً فان نظام إيقاف تنفيذ العقوبة الذي اخذ به القانون العراقي في المواد (١٤٤ و 145 و 146 و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩) من قانون العقوبات عد من أنظمة السياسة الجنائية الحديثة في تفريد العقاب شانه في ذلك شان الظروف القضائية المخففة الواردة في المواد (132 و 133 و 134) من قانون العقوبات العراقي[26]

المطلب الاول

الظروف القضائية المخففة واسباب التخفيف الاخرى

لقد وجدت أنظمة قانونية عديدة في التنظيم القانوني العقابي تهدف جميعاً إلى تحقيق السياسة العقابية الحديثة وان البعض من هذه الأنظمة تؤثر في محصلتها النهائية على قدر العقوبة بالتخفيف [27] .

ولكون أسباب وحالات التخفيف المشار إليها قد تتشابه في أوجه وتختلف في أوجه أخرى مع نظام الظروف القضائية المخففة موضوع البحث لذا سنتناول ما قيل فيها في الفرعين التاليين :

---

[24] . حسنين ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 141 .

[25] . اكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية / دراسة مقارنة ، المرجع نفسه ، ص 101 .

[26] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 126 .

[27] . عبد الستار البزركان ، المرجع السابق ، ص 308 .

الفرع الاول : الظروف القضائية المخففة والمسؤولية المخففة

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام شخص بتحمل أفعاله المجرمة وهي تقوم على ركنين هما الخطأ الجنائي والتمييز وحرية الاختيار وبذلك فانه لا يكفي ارتكاب الشخص الفعل المكون للجريمة لكي يكون مسؤولاً جزائياً وانما ينبغي ان يكون متمتعاً بقوة الوعي والإدراك وسلامة الإرادة والتفكير إذ ان إقامة المسؤولية الجزائية على الجاني تؤدي في حالة ثبوتها إلى فرض العقاب عليه وهذا لا يؤدي غرضه على الوجه الأكمل ما لم يكن من يتوجه إليه العقاب قادراً على إدراك ما فعل وعلى فهم ما يلحق به جراء ما فعل وبذلك فان المسؤولية الجزائية تقوم بصورة عامة على عنصري الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار [28] .

فالجاني الذي يتوفر لديه وقت ارتكاب الجريمة عنصري التمييز وحرية الاختيار وجبت مساءلته ومعاقبته بالعقوبة التي يستحقها قانوناً اما إذا انعدم هذين العنصرين أو احدهما نتيجة خلل عقلي أصابه لأي سبب كان فلا يكون هناك محلاً لمساءلته وانما يقتضي اتخاذ تدبير ذو طابع طبي قبله حيث انه في الحالة الأولى مجرد مجرم عادي توفرت في حقه عناصر المسؤولية كاملة مما ينبغي مساءلته تماماً اما في الحالة الثانية فقد انتفت عنه عناصر المسؤولية أو احدهما فليس هناك من مبرر لمساءلته ومن السهولة تقرير عدم مسؤوليته ولكن يحصل في كثير من الحالات أن الخلل العقلي لا يؤدي إلى انعدام عنصري التمييز وحرية الاختيار لدى الجاني وانما يسبب نقصاً فيهما أو في احدهما ففي هذه الحالة ليس بالإمكان عدم مساءلة الجاني نظراً لتمتعه بجزء من التمييز وحرية الاختيار من جهة ولأنه ليس من العدالة تحمله كامل المسؤولية لفقدانه جزءاً من التمييز وحرية الاختيار من جهة أخرى وفي مثل هذه الحالة ينبغي تخفيف مسؤوليته وبالتالي تخفيف عقوبته [29] .

كذلك يتضح ان الجريمة هي العنصر الآخر في قيام المسؤولية المخففة وعليه فلا وجود لها في حالة عدم ارتكاب الجريمة من قبل الجاني وان كانت تنبئ عن احتمال ارتكابه الجريمة مما يستوجب في مثل هذه الحالة اتخاذ تدابير مانعة بمواجهته ذات طابع طبي وليس للقانون الجزائي علاقة بها علماً ان بعض فقهاء القانون ورجال الطب العقلي قد انتقدوا المسؤولية المخففة ويرون عدم جدواها بسبب صعوبة قياس النقص الحاصل في القوى العقلية للجاني من الناحية العملية للوصول إلى تحديد درجة مسؤوليته أولا وعدم وجود عيادات طبية متخصصة بفحص ذوي الاختلال العقلي ثانيا إضافة إلى ذلك ان الأخذ بهذه المسؤولية يؤدي إلى نتائج خطيرة تتمثل بفرض عقوبات بالغة القصر والتي هي إحدى أسباب العود إلى الإجرام في حين أن أصحاب هذا الرأي يتجاهلون التطور العلمي الذي حصل في الأبحاث الطبية والأجهزة الحديثة المتطورة في كشف الأمراض والعلل العقلية والنفسية والإمكانات المتوفرة لإنشاء تلك العيادات اما الخشية من فرض عقوبات قصيرة المدة فان هذا ينصرف إلى أنظمة التخفيف الأخرى ومنها الأعذار والظروف المخففة وبإمكان المشرع معالجة هذا المأخذ مستعينا بالعقوبات والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة بما يكفل للمحكمة بمعالجة مثل هذه الحالات وبما يتراءى لها من ظروف الجريمة والمجرم في القضية المعروضة أمامها كذلك فان عدم الأخذ بالمسؤولية المخففة يعد خرقا لأحكام قانون العقوبات وإخلالاً بضمانة من ضمانات المتهم في الحصول على إجراءات تحقيق ومحاكمة عادلتين [30] .

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العديد من القرارات ذات الصلة بذلك ومنها القرار الذي جاء فيه ((... كما ان المحكمة لم تستجب إلى طلب وكيل المتهم (م ، و) والذي طلب بموجب لائحته الدفاعية إحالة موكله المتهم المذكور على لجنة طبية نفسية كونه مصاباً بمرض نفسي حيث ان ذلك يعتبر من الضمانات القانونية للمتهم للدفاع عن نفسه إذ كان على المحكمة إحالة المتهم المذكور إلى اللجنة الطبية بغية فحص قواه العقلية للوقوف على سلامتها من عدمه ....)) [31]

---

[28] . محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، ط 2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1974 ، ص 187 .

[29] . محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، المرجع السابق ، ص 9 .

[30] . حسنين ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 172 .

[31] . قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم / 2660 / الهياة الجزائية الثانية / في 2013/2/24 (غير منشور) .

وقد تجاذب الباحثون القانونيون في إعطاء التكييف القانوني للمسؤولية المخففة وانبثق من خلال هذا الاختلاف رأيان قد يقال فيهما ما يلي:

الرأي الأول : المسؤولية المخففة عذر قانوني مخفف

ويرى أنصار هذا الرأي ان المسؤولية المخففة تقوم على حرية الاختيار وان الإجراءات التي يفرضها القانون وضعت للحالات الاعتيادية القائمة على حرية الاختيار وان الانتقاص من حرية الاختيار بالتالي يؤدي إلى تخفيف العقاب ويقتضى ان يكون ذلك بفعل المشرع وهذا ما تتطلبه العدالة إذ ليس من العدل الاعتراف بان إنساناً نصف مجنون وبالتالي نصف مسؤول ونعامله معاملة الجاني الذي يتمتع بكامل قواه العقلية ونتركه لتحكم القضاء ليقيم هذا التناسب بين العقوبة ودرجة المسؤولية بحجة التفريد القضائي للعقاب [32] .

وقد اخذ بهذا الرأي القانون العراقي إذ نصت المادة (60) من قانون العقوبات ((... اما إذ لم تترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففاً))

الرأي الثاني : المسؤولية المخففة ظرف قضائي مخفف

لقد انتقد أصحاب هذا الرأي ما ورد على لسان أنصار الرأي الأول أعلاه الذين جعلوا المسؤولية المخففة عذراً قانونياً مخففاً على أساس ان المسؤولية الجزائية ليست على درجة واحدة وانما تتفاوت درجاتها ومن الصعوبة الإحاطة بالأحوال التي تتفاوت بها هذه المسؤولية هذا من جهة ومن جهة أخرى ان اعتبارها عذراً قانونياً مخففاً يعتمد على إجرام الجاني متجاهلاً أمر الجريمة بالإضافة إلى ذلك ان تخفيف العقوبة لوجود عذر مخفف واعمال ظرف قضائي مخفف من قبل المحكمة إذا ما وجدت محلاً له فان ذلك سيؤدي إلى فرض عقوبة قصيرة جداً على الجاني لهذه الانتقادات وغيرها فقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار ان المسؤولية المخففة هي من قبيل الظروف القضائية المخففة ذلك ان الظروف المخففة هي وقائع عرضية تابعة للجريمة تؤثر في جسامتها وتكشف عن مدى خطورة مرتكبها مما يقتضي ان يعامل مرتكب الجريمة معامله جزائية مختلفة كما يقول أصحاب هذا الرأي بان الأعذار القانونية المخففة لا تختلف طبيعتها القانونية وأساسها وآثارها عن الظروف القضائية المخففة وليس بينهما من فارق سوى ان القانون قد خصها بالنص الصريح وألزم القضاء بتخفيف العقوبة عند توافرها وهذا الاختلاف يتعلق بالشكل ليس الا عليه فان المسؤولية المخففة ما هي الا ظرف قضائي مخفف ولكن مع ذلك فإنها ظرف قضائي من نوع خاص [33] .

في حين أن المسؤولية المخففة فقد قيل فيها أنها وان كانت تقترب وتتشابه في بعض صفاتها وميزاتها من الظروف القضائية المخففة الا انه لا يمكن اعتبارها ظرفاً قضائياً مخففاً بل هي من قبيل الأعذار القانونية المخففة كونها منصوص عليها قانوناً كعذر مخفف وفقا لأحكام المادة (60) من قانون العقوبات العراقي وفي حال توافرها فإنها وجوبية التطبيق على المحكمة ويعزز هذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها القرار الذي جاء فيه ((... إذا أشار التقرير الطبي إلى إصابة المتهم بالكآبة وهي عاهة عقلية أورثته ضعفا في الإدراك والإرادة فان ذلك يعتبر عذرا مخففا طبقا للمادة 130 عقوبات ....)) [34]

[32] . حسنين ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 173 .

[33] . حسنين ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 181 .

[34] . قرار محكمة التمييز المرقم 1081/ جزاء اولى جنايات / في 1981/6/16 ، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، بغداد ، 1981 ، ص 119 .

وفي قرار آخر جاء فيه ((... يعتبر التخلف العقلي عذرا مخففا لا ظرفا مخففا يوجب تطبيق المادة 60 والمادة 131 من قانون العقوبات ...) [35]

الفرع الثاني : الظروف القضائية المخففة ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة والاعذار القانونية المخففة

اولا : الظروف القضائية المخففة ونظام ايقاف العقوبة

ان نظام إيقاف تنفيذ العقوبة يقضي بمنح القاضي سلطة تعليق تنفيذ العقوبة على شرط مؤقت خلال مدة تجربة يحددها القانون ويعد هذا النظام أفضل وسائل التفريد القضائي الذي يجيز للقاضي استبعاد العنصر المادي للعقوبة إذا تبين له ان شخصية مرتكب الجريمة غير خطيرة على امن المجتمع لعدم احتمال عودته إلى الإجرام نظراً لانعدام أو ضعف الميول الإجرامية لديه مع سلامة بيئته من عناصر الفساد واحتمال اختلال شخصيته في حالة تعرضها لمؤثرات العنصر المادي للعقوبة لا سيما للعقوبة السالبة للحرية وتكاد جميع القوانين تمنح القاضي سلطة وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومنها ما تسمح له أيضا بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة واغلب القوانين تحدد حداً أعلى معيناً للعقوبة السالبة للحرية التي يجوز للقاضي وقف تنفيذها كذلك تشترط معظم القوانين لإيقاف تنفيذ عقوبة المحكوم عليه عدم سبق الحكم عليه في جريمة وأن يكون هناك ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى وذلك من خلال أخلاقه وماضيه وسنه وظروف ارتكاب الجريمة وبشان إلغاء إيقاف التنفيذ توجد قاعدتان أساسيتان الأولى قاعدة الإلغاء القانوني حيث يتم إلغاء إيقاف التنفيذ تلقائياً بحكم القانون حالما يخل المحكوم عليه بأحد شروط الإيقاف كما هو مقرر في بعض القوانين والثانية قاعدة الإلغاء القضائي لإيقاف التنفيذ ويتم بحكم قضائي يكون القاضي ملزماً بإصداره عند إخلال المحكوم عليه بأحد شروط الإيقاف إذا كان القانون يقرر قاعدة الإلغاء القضائي الوجوبي في حين يتمتع القاضي بحرية الاختيار بين إصدار أو عدم إصدار حكم إلغاء إيقاف التنفيذ إذا كان القانون يقرر قاعدة الإلغاء القضائي الجوازي [36] .

وقد يقال في هذا السياق أن القانون العراقي قد أخذ بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة شانه في ذلك شان بقية القوانين الجزائية الحديثة حيث نظم أحكامه في المواد (من ١٤٤ الى ١٤٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 وشمل بأحكامه العقوبات الواردة في جرائم الجنايات والجنح وشرط ان يكون الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنة وتكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم يتعهد خلالها المحكوم بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ وللمحكمة ان تلزم المحكوم بأداء التعويض المحكوم به كله أو بعضه خلال اجل يحدد في الحكم ويمكن الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وإذا ارتكب خلال مدة التجربة جناية أو جنحة عمدية حكم عنها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة أشهر ويصدر الحكم بالإلغاء بناءاً على طلب الادعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها إلغاء إيقاف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء مع عدم الإخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي ويترتب على إلغاء إيقاف التنفيذ إعادة تنفيذ العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي كان قد أوقف تنفيذها اما إذا انقضت مدة التجربة دون ان يصدر حكم بإلغاء الإيقاف اعتبر الحكم كأنه لم يكن وألغيت الكفالة وعلاقة نظام إيقاف التنفيذ للعقوبة بنظام الظروف القضائية المخففة انه وعلى الرغم من اختلافهما في ان الأول يوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بينما الثاني يخفف العقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا الا انهما يشتركان في العديد من السمات والخصائص وهي انهما وقائع وعناصر تبعية للجريمة تؤثر في جسامتها وتكشف عن قلة خطورة الجاني وكلاهما يأخذان بنظر الاعتبار ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها وأخلاقه وماضيه وسنه وللمحكمة السلطة في استنباط ذلك كما فرض القانون في حال ركون المحكمة إلى أي من النظامين ان تبين في حكمها أسباب ذلك حيث فرضت المادة (134) من قانون العقوبات على المحكمة ان تبين في أسباب حكمها الظروف القضائية المخففة التي استندت إليها في تخفيف العقوبة كما فرضت المادة (144) من قانون العقوبات على

[35] . قرار محكمة التمييز المرقم 1806/ تمييزية / في 1979/9/26 ، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، بغداد ، 1979 ، ص 81 .

[36] . اكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 103 .

المحكمة بيان الأسباب التي دعتها إلى إيقاف تنفيذ العقوبة وقد يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده إذا استدلت المحكمة بعذر قانوني مخفف أو بظرف قضائي مخفف ونزلت بالعقوبة إلى حد الحبس مدة سنة أو اقل فهل لها ان تقرر إيقاف تنفيذ تلك العقوبة من عدمه ؟

الأصل انه ليس هناك من مانع قانوني يمنع ذلك ولكن ركون المحكمة إلى ذلك سيفرغ العقوبة من محتواها الذي وضعت من اجله ذلك ان العقوبة ما هي الا أداة للردع العام والخاص فهي الوسيلة التي تحمي المجتمع وترعى مصالحه من السلوك الشاذ للجريمة وهي أداة لإصلاح المجرم وتأهيله وإعادته كشخص سوي وفعال ونافع في مجتمعه إذ من غير المعقول ان يرتكب شخص جريمة قتل مستفيداً من عذر الاستفزاز الخطير أو الباعث الشريف أو متجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي فيحصل على حكم بالحبس مدة سنة واحدة ثم يوقف تنفيذ تلك العقوبة الأمر الذي سينعكس سلباً على الواقع الجنائي ويشجع على ارتكاب الجريمة لفقدان الرادع لذلك [37] .

وبهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها القرار الذي جاء فيه ((... اما قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية لمدة سنة واحدة وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم فقد وجد ان ما ساقته المحكمة من أسباب كون المدان كبير السن ولم يسبق الحكم عليه ليس من شانها ان تبرر إيقاف تنفيذ العقوبة التي فرضتها استدلالاً بالمادة ١٣٠ من قانون العقوبات ذلك ان عقوبة الجريمة التي ارتكبها المدان المذكور وهي القتل العمدي حددها القانون بالمادة 405 منه بالسجن المؤبد وبنتيجة الاستدلال بالمادة 130 منه الخاصة بالباعث الشريف وهو عذر قانوني مخفف نزلت المحكمة بالعقوبة إلى الحبس الشديد لمدة سنة واحدة فلم يبق بعد هذا ما يبرر إيقاف تنفيذ العقوبة ....)) [38] .

وبالاتجاه نفسه قضت محكمة تمييز إقليم كردستان في احد قراراتها الذي جاء فيه ((... اما بخصوص قرار إيقاف تنفيذ العقوبة الصادر في الدعوى فقد وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لان المحكمة المذكورة استدلت بالمادة 3/132 من قانون العقوبات لفرض عقوبة مخففة فلا مبرر قانوناً اللجوء إلى الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لان ذلك يعتبر من قبيل تخفيف آخر للعقوبة ولا يجوز قانونا تخفيف العقوبة مرتين لصالح المحكوم ...)) [39]

وبالاتجاه ذاته قضت محكمة استئناف ذي قار الاتحادية في قرارها الذي ورد فيه ((... إضافة إلى أن الجريمة المرتكبة هي من الجرائم المخلة بالشرف مما يستوجب معها الأمر بتنفيذ العقوبة بحق المجرم بغية ان تكون رادعاً لمن تسول له نفسه سلوك مثل هذا التصرف الماس بشرف الوظيفة العامة والحد من هذه الظاهرة التي بدأت تستفحل في الآونة الأخيرة ...)) [40]

ثانيا : الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة

فمن خلال التعاريف والخصائص للأعذار القانونية المخففة وللظروف القضائية المخففة التي ذكرت فيما سبق يمكن استنباط أوجها للتشابه والاختلاف بينهما وقد يقال في كل منهما ما يلي :

---

[37] . عبد الستار البزركان ، المرجع السابق ، ص 467 .

[38] . قرار محكمة التمييز المرقم 1415/ جنايات اولى / في 1986/6/5 ، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العددان الاول و الثاني ، بغداد ، 1986 ، ص 171 .

[39] . قرار محكمة التمييز في اقليم كردستان المرقم 215/ الهياة الجزائية / في 2008/11/15 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثالث ، بغداد ، 2009 ، ص 167 .

[40] . قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية المرقم 48/ ت جنح / في 2009/6/17 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الرابع ، بغداد ، 2009 ، ص 277.

أ . أوجه التشابه

١ . انهما ليستا من مكونات الجريمة وانما هما حالات أو وقائع عرضية تابعة للجريمة .

٢. ان كليهما أسباب يترتب عليها تخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها في النص وهو ما قضت به المواد (١٢٨ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

3. ان كليهما يخففان العقوبة سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة ولا يخففان عقوبة المخالفة لعدم سماح القانون بذلك لضآلة العقوبة في المخالفة إضافة إلى ان عقوبات المخالفات ليست مقيدة بحد أدنى وهو ما يدخل ضمن سلطة المحكمة التقديرية .

4. يكون تخفيف العقوبة في جرائم الجنح واحدا في حال توافر أي منهما وهو ما قضت به المواد (١٣١ و ١٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

5. ان تخفيف العقوبة في حال توافر أي منهما يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز[41] .

ب . أوجه الاختلاف

1. ان الأعذار القانونية المخففة منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر سواء أكانت أعذاراً عامة أو خاصة فلا عذر من غير نص بينما الظروف القضائية المخففة متروك أمر استظهارها لسلطة القاضي التقديرية يستشفها من خلال ظروف الجريمة وظروف الجاني لان القانون لا يستطيع الإحاطة بجميع هذه الظروف ويحصرها مسبقاً وانما هي من عمل القضاء وبذلك سميت بالظروف القضائية المخففة .

٢ . ان الأعذار القانونية المخففة قيل أنه ينبغي الأخذ بها من قبل المحكمة حال توافرها بينما الظروف القضائية المخففة يكون أمر تقديرها والأخذ بها من عدمه متروكاً للمحكمة .

3. ان تخفيف العقوبة في جرائم الجنايات يختلف في حالة توفر عذر قانوني مخفف عن توفر ظرف قضائي مخفف وفقا لأحكام المادة (١٣٠ و ١٣٢) من قانون العقوبات العراقي كالعقوبة في العذر المخفف المتوفر في جريمة عقوبتها الاعدام فإنها تنزل الى عقوبة السجن المؤبد او السجن المؤقت او الحبس لا تقل مدته عن سنة في حين العقوبة في الظرف القضائي المخفف في جناية عقوبتها الاعدام فإنها تنزل الى العقوبة بالسجن المؤبد او السجن المؤقت لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة [42] .

المطلب الثاني

اثار الظروف القضائية المخففة على العقوبة

ان الظروف القضائية المخففة إذا ما توفرت في جريمة ما ورأى القاضي بان الجاني جدير بها فانه يرتب آثارها وذلك بتخفيف العقوبة المقررة لها وفي حالة توفر الخطورة الإجرامية فان التدبير الاحترازي هو المطبق أو

[41] . عبد الستار البزركان ، المرجع السابق ، ص 305 .

[42] . عبد الستار البزركان ، المرجع نفسه ، ص 306 .

الاثنين معاً وان تخفيف العقوبة كثيراً ما يؤدي إلى النزول بها دون حدها المقرر قانوناً بحيث تفرض عقوبة الجنحة لجريمة الجناية وعقوبة المخالفة لجريمة الجنحة فهل هذا التخفيف في العقوبة الأصلية ينصرف إلى العقوبات التبعية والتكميلية وهل ينصرف إلى التدابير الاحترازية [43] .

هذه التساؤلات سنتعرف على حلولها من خلال بحث اثر الظروف القضائية المخففة على العقوبات الأصلية وآثارها على العقوبات التبعية والتكميلية و التدابير الاحترازية وذلك في فرعين قد يقال فيهما ما يلي :

الفرع الاول : اثر الظروف القضائية المخففة على العقوبات الأصلية

ان اثر الظروف القضائية المخففة ينصرف إلى النزول بمقدار العقوبة الأصلية للجريمة دون حدها الأدنى المقرر قانونا وحسب طبيعة الجريمة فيما إذا كانت جناية أم جنحة ففي مواد الجنايات نصت المادة (132) من قانون العقوبات على انه ((إذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة على الوجه الآتي:

1. عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.

٢. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.

3. عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر)) [44] .

ومن خلال هذا النص ثمة من ذهب إلى استخلاص النتائج التالية :

1. ان تطبيق أحكام الظروف القضائية المخففة وبالتالي تخفيف العقوبة جوازي للمحكمة وفقاً لما تراه من ظروف الدعوى المنظورة أمامها الا انها في حالة اعمالها فإنها ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها للتخفيف عملاً بأحكام المادة (134) من قانون العقوبات وان القانون العراقي كان موفقاً عند إلزام المحكمة ببيان أسباب التخفيف لان ذلك يؤدي إلى سلامة وحسن تطبيق النصوص العقابية واستخدام هذه الظروف في التفريد القضائي للعقوبة بشكل سليم.

2. ان المحكمة عندما ترى جدارة الجاني بشموله بتلك الظروف وتشير في أسباب حكمها إليها فإنها ملزمة بالحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه باعتبارها هي العقوبة التي حلت محل العقوبة الأصلية للجريمة بحكم القانون.

3. يلاحظ ان القانون العراقي قد ذهب إلى أمداء بعيدة جداً في تخفيف السجن المؤقت إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بحيث يمكن للقاضي الحكم بالحبس لمدة ستة أشهر في جناية عقوبتها السجن المؤقت وهذا الحد يتعارض مع مصلحة المجتمع ولا يتفق مع اعتبارات الردع العام الذي ينبغي ان يحرص النظام على كفالتها أولاً ويتخذ منها وسيلة لإصلاح المجرم وتأهيله بغية إعادته إلى حظيرة المجتمع كعضو نافع ثانياً اما في مواد الجنح فان القانون العراقي قد شملها هي الأخرى بالظروف القضائية المخففة شانها في ذلك شان الجنايات حيث نصت المادة (131) من قانون العقوبات على انه ((إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي:

---

[43]. قيس لطيف كجمان التميمي ، المرجع السابق ، ص 302 .

[2] . علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص 458 .

1-إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.

٢- إذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.

3-وإذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه)) وقد نصت المادة (133) من قانون العقوبات على انه ((إذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة 131)) ومن خلال هذين النصين فان القانون العراقي قد أتاح للمحكمة عند توفر ظرف قضائي مخفف في جريمة الجنحة ورأت المحكمة جدارة الجاني بشموله به رتبت أثره على العقوبة والنزول بها دون حدها الأدنى المقرر قانوناً سواء كان ذلك حبساً أو غرامة وبالصورة المنصوص عليها في المادة (131) من قانون العقوبات على اعتبارها هي العقوبة التي حلت محل العقوبة الأصلية للجنحة المقررة قانونا كذلك يلاحظ ان القانون العراقي قد ساوى من حيث الأثر بين توفر العذر القانوني المخفف في جريمة الجنحة واثر الظرف القضائي المخفف إذا ما توافر بجريمة جنحة والجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد قصر حكم الظروف القضائية المخففة على جرائم الجنايات والجنح فقط [45] .

ومن تطبيقات القضاء العراقي في مجال الظروف القضائية المخففة فيما يخص النزول بالعقوبات الاصلية هي :

1. في قضية نظرت فيها محكمة الجنايات المعروضة امامها وقررت ادانة المتهمين جميعهم فيها وفق احكام المادة (406 ف١-ز) من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشتراك والحكم عليهم بالإعدام شنقاً حتى الموت على اثنين منهم وبنفس القرار السجن المؤبد على المتهمين الآخرين لقتلهم المجنى عليهما و الشروع بقتل آخرين ولدى ارسال القضية الى محكمة التمييز قررت محكمة التمييز فيها تخفيف العقوبة من الاعدام الى السجن المؤبد استدلالا بالمادة (1/132) من قانون العقوبات للمحكوم عليهما بالإعدام مستندة في ذلك الى ان المحكوم (ف) الذي كان دوره رئيساً وبارزاً في ارتكاب الجريمة قياساً على بقية المحكومين معه في القرار الصادر قد لقي جزاءه في الحادثة وذلك لإصابته بمقذوفين ناريين احدهما استقر في صدره والآخر أصابه في كتفه مما يتعين من ذلك القول (والقول لمحكمة التمييز الموقرة) ان هذا الظرف و الظروف القضائية التي تكمن في كون المحكوم فلاحاً بسيطاً ساذجاً لم تلوث صحيفته أية محكومية سابقة ينبغي ان تقف موقفا في نصرته لتخفيف العقوبة عنه وكذلك بالنسبة للمحكوم الأخر (ع) الذي اندفع في مشاركته بالجريمة ولكونه حديث العهد بمقارفة الفعل الجرمي .

2. وفي قضية اخرى وعند تدقيق محكمة التمييز لأوراق تلك القضية التي قضت محكمة الجنايات المعروضة امامها تلك القضية بإدانة المتهمين فيها بالمادة (٣٩٣ /١ و ٢/د) من قانون العقوبات بدلالة قرار مجلس قيادة الثورة (٩١) والمؤرخ في 1985/1/21 و المادة (١٣٦) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد من المتهمين بالإعدام شنقاً حتى الموت عند ذلك قررت محكمة التمييز استناداً للمادة (١٣٢) من قانون العقوبات تبديل عقوبة الاعدام الصادرة بالسجن المؤبد لكل واحد من المحكومين مسببة ذلك القرار ان المجنى عليها وأختها تركتا محل نوم العائلة وأخذتا تتجولان من موقع لآخر في ساعة متأخرة من الليل وذلك بحجة جلب الماء والثلج الى بقية افراد العائلة واثناء تجولهما وفي منتصف الطريق اقتاد احد المتهمين احداهما وواقعها بالإكراه هذه الظروف (والقول

[45] . علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص 459 .

هو لمحكمة التمييز الموقرة) تستدعي الرأفة بالمحكومين وفسح المجال لهم لإصلاح انفسهم وخصوصا ان صحيفتهم الجنائية خالية ولم يؤشر فيها ارتكابهما لأفعال جرمية سابقة على تلك الجريمة [46] .

الفرع الثاني : اثر الظروف القضائية على العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية

اولا : اثر الظروف القضائية المخففة على العقوبات التبعية والتكميلية

العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه من دون الحاجة إلى النص عليها في حكم وقد أوجدها المشرع لغرض تدعيم العقوبات الأصلية والمساهمة في كفالة فاعليتها لتحقيق نوع من الردع العام وتحقيق غرض تأهيلي يكفل تحقيق الدفاع الاجتماعي فهي لا تنفرد بحساب الجاني على خطئه لان ذلك من مهام العقوبات الأصلية وهي كذلك لا تهدف إلى علاج الجاني لان ذلك من وظيفة التدابير الاحترازية والعقوبات التبعية هي (الحرمان من الحقوق والمزايا / مراقبة الشرطة) ويتحدد مصير العقوبات التبعية بمصير العقوبات الأصلية لارتباطها وجوداً وعدماً بها ومثالها ان العقوبة التبعية تلحق بالمحكوم عليه بالسجن المؤبد والمؤقت فإذا ما خففت العقوبة المقررة قانونا والنزول بها إلى الحبس الشديد أو البسيط لتوفر ظرف قضائي مخفف او عذراً قانونياً مخفف فعندئذ تصبح لا محل لها اما العقوبات التكميلية وهي (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا / المصادرة / نشر الحكم) فكذلك الحال بالنسبة لها تدور وجوداً وعدماً مع العقوبة الأصلية [47] .

ثانيا : اثر الظروف القضائية المخففة على التدابير الاحترازية

عُرفت التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لدرئها عن المجتمع وقد قيل في خصائصها ما يلي :

١. انها مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع المتمثلة في مكافحة الإجرام ولها طابع الإجبار لكونها تفرض على المحكوم عليه عن جريمة قد ارتكبها وثبت انه مصدر خطر على المجتمع ولا يترك ذلك إلى اختياره .

٢. انها تخضع إلى مبدأ الشرعية الذي يتطلب عدم فرض أي تدبير من التدابير الاحترازية ما لم ينص عليه القانون .

3 .يشترط لإيقاع التدابير الاحترازية ان يحكم على شخص بارتكابه جريمة وثبوت حالته الخطرة على سلامة المجتمع وفق إجراءات قضائية محددة بقواعد قانونية ملزمة لتفادي تعرض حريات الأفراد للتحكم من قبل السلطات العامة وتبرز أهمية إقرار التدابير الاحترازية من كونها الوسيلة الثانية في مكافحة الجريمة إذ ان العقوبة تقوم على أساس الخطأ فهي بذلك تتجه إلى تحقيق فكرة الردع العام أكثر مما تعتني بدراسة شخصية الجاني هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فهي عنصر ضروري ومؤثر في مجال مكافحة الجريمة وتستمد ضرورتها من قصور العقوبة في مواقع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية [48] .

---

[46] . عبد الستار البزركان ، المرجع السابق ، ص 464 .

[47] . محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية / دراسة مقارنة ، ط 1 ، بغداد ، الدار العربية للطباعة ، 1976 ، ص 10 .

[48] . محمد شلال حبيب ، المرجع نفسه ، ص 5 .

ويخضع التدبير الاحترازي لمبدأ الشرعية الجزائية أسوة بالعقوبة فالمادة الاولى من قانون العقوبات تنص على انه لا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون في الوقت نفسه تسري على التدابير الاحترازية ما يسري على العقوبات من حيث سريان القانون الأصلح للمتهم وعدم رجعيتها والسبب في مبدأ اخضاع التدابير الاحترازية للشرعية في القانون يكمن في حرص المشرع على حماية الحريات الفردية للأشخاص في داخل المجتمع فالتدبير الاحترازي كالعقوبة اذا نزل بمحكوم عليه فأن ذلك يعني مساس بحق من حقوقه وقد يكون ذلك المساس شديداً كما هو الحال في التدابير المقيدة للحرية مثل مراقبة الشرطة ومن ناحية أخرى ينبغي ربط التدابير الاحترازية بمبدأ الشرعية لكي لا تكون وسيلة من وسائل التعسف والاستبداد ضد افراد المجتمع ولهذا نص عليها المشرع على سبيل الحصر في حالات قدرها بحيث لا يجوز للمحكمة ان تنزل تدبيراً ما في شخص لم يرد في القانون وحدد كذلك الوضع الذي يجوز ان ينزل فيه التدبير الاحترازي بحق شخص ما كما نص على الجرائم التي تبرر للمحكمة البحث في الخطورة الاجرامية والنظر في مدى ملاءمة توقيع التدبير الاحترازي وعليه تنحصر سلطة المحكمة المختصة بإنزال التدبير ضمن الحدود وبالشروط التي رسمها المشرع في ضوء ظروف كل مجرم وكل جريمة [49] .

وقد ظهر اتجاهان حول مدى تأثير الظروف القضائية المخففة على التدابير الاحترازية وهما التاليان :

فالاتجاه الأول يتلخص بإنكار القائلين به لأثر الظروف القضائية المخففة على تلك التدابير مستندين في ذلك إلى حرفية النصوص القانونية المنظمة لتلك الظروف إذ ان القول بامتداد اثر الظروف المخففة إلى التدابير الاحترازية ليس له سند في القانون وتحميل النصوص أكثر مما تحتمل [50] .

اما الاتجاه الثاني فان القائلين به يؤكدون على شمول التدابير الاحترازية بأثر الظروف القضائية المخففة بالنظر لما تمليه اعتبارات تطور وظيفة الظروف القضائية المخففة بحيث أصبحت لا تقتصر على مجرد التخفيف من شدة وقسوة العقوبة وانما أصبحت الوسيلة الثانية في مكافحة الإجرام ومن أهم الوسائل الناجحة في التفريد القضائي للعقوبة وكفاية التوفيق بين النصوص القانونية وتطور المجتمع بالإضافة إلى ما تتمتع به التدابير الاحترازية من طبيعة جزائية [51] .

الخاتمة

اولا : النتائج

1. إن الظروف القضائية المخففة تقوم على أساسين أولهما اعتبارات العدالة وثانيهما مقتضيات المصلحة الاجتماعية فالعدالة تستدعي ان تتفاوت العقوبة تبعا لخطأ الجاني وظروف وملابسات الواقعة الجرمية وشخص الفاعل اما جانب المصلحة الاجتماعية فينبغي ان لا تتجاوز العقوبة مقدار ما سببته الجريمة من ضرر بمصالح المجتمع وقيمه وما لحق بكيانه القانوني من اضطرابات فتكون العقوبة بذلك أداة للردع الخاص والعام .

2. إن القانون العراقي لم يحصر بالنص الظروف القضائية المخففة كما فعل بالنسبة للأعذار القانونية المخففة بل ترك للمحكمة الحرية في استظهار تلك الظروف من ملابسات في الجريمة

[49] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، المرجع السابق ، ص 511 .

[50] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع نفسه ، ص 510 .

[51] . حسنين ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 303 .

وظروف المجرم ودوره فيها وللمحكمة الجزائية الحرية الكاملة اعمال تلك الظروف أو عدم اعمالها حتى في حالة توافرها عندما تجد عدم جدارة الجاني بها ذلك ان الظروف القضائية المخففة هي ظروف بالمعنى الفني والقانوني وتشكل جزءاً لا يتجزأ من ظروف الجريمة والمجرم وليست وسيلة للرأفة بالمتهم أو مجرد سلطة تقديرية للقضاء.

3. هناك أوجه للتشابه والاختلاف بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة الا ان أهم ما يميزهما هو ان الأعذار القانونية وردت في القانون على سبيل الحصر بينما الظروف القضائية ترك أمر استظهارها إلى سلطة المحكمة التقديرية تستشفها من ظروف الجريمة والمجرم كما ان الأعذار القانونية ملزمة للمحكمة بشان تطبيقها حال توافرها بعكس الظروف القضائية المخففة.

ثانيا : **المقترحات**

1. ان مما يؤخذ على نظامي الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة انهما يؤديان إلى فرض عقوبات سالبة للحرية لمدد قصيرة وحيث ان العقوبة لا فائدة من تطبيقها كونها غير رادعة بالنسبة للجاني وكذلك بالنسبة للمجتمع كوسيلة للردع العام والافضل التوسع في فرض عقوبات وتدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فبالنسبة لعذر نقص الإدراك أو الإرادة فبدلا من حبسه في المنشأة العقابية لمدة قصيرة يصدر بحقه تدبير آخر بوضعه في منشأة علاجية تحت اشراف طبي لعلاجه أو تسليمه لذويه بتعهد مالي كبير للمحافظة عليه ومراقبته وفق برنامج تشرف عليه باحثة اجتماعية وطبيب نفسي اما بالنسبة للأصحاء عقلياً فبدلا من توقيع عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فالأجدر والأنفع إيقاع تدبير خاص بوضعه بمنشأة عمل وبإشراف المنشآت العقابية وذلك بتشغيله بأجر بالمصانع الحكومية أو المزارع الحكومية كتدبير نافع لمن لا يشكل خطورة إجرامية على المجتمع ولمنع اختلاطه بالمجرمين الصادرة بحقهم عقوبات طويلة الأمد لخطورتهم الإجرامية وكذلك خدمة للاقتصاد الوطني .

الهوامش

[1] . علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات / النظرية العامة ، ط 1 ، بغداد ، مطبعة الزهراء ، 1968 ، ص 22 .

[2] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، بغداد ، مطبعة الزمان ، 1992 ، ص 36 .

[3] . فخري الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة/دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، بغداد ، 1978 ص 38

[4] . علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات / النظرية العامة ، الطبعة الاولى ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 ، ص 29 .

[5] . قيس لطيف كجمان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي / القسم العام والخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 ، ص 301 .

[6] . حسنين ابراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة / دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ، ص 142 .

[7] . حسنين ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 114 .

[8] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، المرجع السابق ، ص 462 .

[9] . اكرم نشأت ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة أسعد ، بغداد ، 1967 ، ص 159 .

[10] . علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتاب القانوني ، بيروت ، 2019 ، ص 457 .

[11] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 129 .

[12]. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 130 .

[13]. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 131 .

[14]. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 132 .

[15]. اكرم نشأت ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، المرجع السابق ، ص 162 .

[16] . عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات / القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، 2004 ، ص 462 .

[17]. عادل عازر ، النظرية العامة في ظرف الجريمة ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1967 ، ص 120 .

[18]. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم / 4004 / الهياة الجزائية الثانية / في 2012/6/6 (غير منشور) .

[19] . قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية المرقم / 119 ت جنح / في 2011/6/30 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني (نيسان ، ايار ، حزيران) ، 2012 ، ص 265 .

[20]. قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية المرقم / 158 ت جنح / في 2011/6/16 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني (نيسان ، ايار ، حزيران) ، 2012 ، ص 266 .

[21] . عادل عازر ، المرجع السابق ، ص 465 .

[22]. عادل عازر ، المرجع السابق ، ص 473 .

[23]. اكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية / دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1999 ، ص 100 .

[24]. حسنين ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 141 .

[25]. اكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 101 .

[26] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 126 .

[27]. عبد الستار البزركان ، المرجع السابق ، ص 308 .

[28]. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، ط 2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1974 ، ص 187 .

[29]. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، المرجع السابق ، ص 9 .

[30]. حسنين ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 172 .

[31]. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم / 2660 / الهياة الجزائية الثانية / في 2013/2/24 (غير منشور) .

[32]. حسنين ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 173 .

[33]. حسنين ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 181 .

[34]. قرار محكمة التمييز المرقم 1081/ جزاء اولى جنايات / في 1981/6/16 ، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، بغداد ، 1981 ، ص 119

[35]. قرار محكمة التمييز المرقم 1806/ تمييزية / في 1979/9/26 ، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، بغداد ، 1979 ، ص 81 .

[36]. اكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية / دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 103 .

[37] . عبد الستار البزركان ، المرجع السابق ، ص 467 .

[38]. قرار محكمة التمييز المرقم 1415/ جنايات اولى / في 1986/6/5 ، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العددان الاول و الثاني ، بغداد ، 1986 ، ص 171 .

[39]. قرار محكمة التمييز في اقليم كردستان المرقم 215/ الهياة الجزائية / في 2008/11/15 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثالث ، بغداد ، 2009 ، ص 167 .

[40]. قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية المرقم 48/ ت جنح / في 2009/6/17 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الرابع ، بغداد ، 2009 ، ص 277.

[41] . عبد الستار البزركان ، المرجع السابق ، ص 305 .

[42] . عبد الستار البزركان ، المرجع السابق ، ص 306 .

[43]. قيس لطيف كجمان التميمي ، المرجع السابق ، ص 302 .

[44]. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص 458 .

[45] . علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص 459 .

[46] . عبد الستار البزركان ، المرجع السابق ، ص 464 .

[47] . محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية / دراسة مقارنة ، ط 1 ، بغداد ، الدار العربية للطباعة ، 1976 ، ص 10 .

[48] . محمد شلال حبيب ، المرجع نفسه ، ص 5 .

[49] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، المرجع السابق ، ص 511 .

[50] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 510 .

[51] . حسنين ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 303 .

REFERENCES

اولا : الكتب القانونية

1. د. اكرم نشأت ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة أسعد ، بغداد ، 1967

2. د. اكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية / دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1999

3. د. حسنين ابراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة / دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970

4. د. علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات / النظرية العامة ، ط 1 ، بغداد ، مطبعة الزهراء ، 1968

5. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتاب القانوني ، بيروت ، 2019

6. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، بغداد ، مطبعة الزمان ، 1992

7. قيس لطيف كجمان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي / القسم العام والخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019

8. د. عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات / القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، 2004

9. د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظرف الجريمة ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1967

10. د. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، ط 2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1974

11. د. محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية / دراسة مقارنة ، ط 1 ، بغداد ، الدار العربية للطباعة ، 1976

ثانيا : **الرسائل الجامعية والاطاريح**

1. فخري الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة / دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، بغداد ، 1978

ثالثا : **القوانين والتشريعات**

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

2. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

رابعا : **الاحكام والقرارات**

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم / 4004 / الهياة الجزائية الثانية / في 2012/6/6 (غير منشور) .

2. قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية المرقم / 119 ت جنح / في 2011/6/30 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني (نيسان ، ايار ، حزيران) ، 2012

3. قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية المرقم / 158 ت جنح / في 2011/6/16 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني (نيسان ، ايار ، حزيران) ، 2012

4. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم / 2660 / الهياة الجزائية الثانية / في 2013/2/24 (غير منشور) .

5. قرار محكمة التمييز المرقم 1081/ جزاء اولى جنايات / في 1981/6/16 ، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، بغداد ، 1981

6. قرار محكمة التمييز المرقم 1806/ تمييزية / في 1979/9/26 ، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، بغداد ، 1979

7. قرار محكمة التمييز المرقم 1415/ جنايات اولى / في 1986/6/5 ، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العددان الاول و الثاني ، بغداد ، 1986

8. قرار محكمة التمييز في اقليم كردستان المرقم 215/ الهياة الجزائية / في 2008/11/15 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثالث ، بغداد ، 2009

9. قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية المرقم 48/ ت جنح / في 2009/6/17 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الرابع ، بغداد ، 2009